

الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية

رئيس مجلس الإدارة

تعليمات رقم ١٤ لسنة ١٩٨٥

في شأن تحديد تاريخ انتهاء التهجير بالنسبة للعاملين  
في محافظة سيناء

تفصي المادة الأولى من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٦ بأن تحسب مضاعفة في تقدير المعاش أو المكافأة مدة خدمة العاملين المدنيين المنتفعين بأحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي التي قضوها بمحافظات بورسعيد والإسماعيلية والسويس وسيناء اعتباراً من ٥ يونيو ١٩٦٧ حتى تاريخ انتهاء التهجير وذلك بشرط أن يكون العامل قد استبقى للعمل في إحدى هذه المحافظات بقرار صدر في حينه من الجهة المختصة .

وتتفيداً لذلك القانون صدر قرار وزير التأمينات رقم ٢٩٣ لسنة ١٩٧٧ ( مرفق صورته ) في شأن قواعد وإجراءات حساب مدة خدمة العاملين المدنيين المستبعدين في محافظات القناة وسيناء مضاعفة عند تقدير المعاش وتعويض الدفعة الواحدة وقد حدثت المادة الخامسة منه ١٩٧٥/٦/٥ تاريخاً لـ انتهاء التهجير بالنسبة للعاملين بمحافظات بورسعيد والإسماعيلية والسويس .

وبتاريخ ١٩٨٤/١٢/١٨ صدر قرار وزير التأمينات رقم ١٠٠ بشأن تحديد ميعاد انتهاء التهجير بالنسبة لمحافظة سيناء وقد قضت المادة الأولى منه باعتبار يوم ١٩٨٢/٤/٢٥ تاريخ تحرير الأراضي - تاريخاً لـ انتهاء التهجير بالنسبة للعاملين المدنيين بمحافظة سيناء - وفي مجال تنفيذ ما تقدم يراعى ما يلى :

١ - تحسب المدة من ١٩٨٢/٤/٢٥ حتى ٦٧/٦/٥ مضاعفة في تقدير المعاش أو المكافأة بالنسبة للعاملين المدنيين المستبعدين في محافظة سيناء خلال تلك الفترة ويرفق مع ملف التأمين الخاص بالعامل بيان معتمد بهذه المدة طبقاً للنموذج المرافق بقرار وزير التأمينات رقم ٢٩٣ لسنة ١٩٧٧ .

٢ - بالنسبة للمؤمن عليهم الذين انتهت خدمتهم بعد ١٩٨٢/٤/٢٥ وتم تسوية حقوقهم التأمينية فإنه يقتضى تعديل تلك الحقوق على أساس أحكام القرار الوزاري رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٤ ومراعاة عدم تجاوز المدة المضاعفة لـ الاستبقاء التاريخ الذي حدده ذلك القرار لـ انتهاء التهجير وهو ١٩٨٢/٤/٢٥ وخصم ما صرف إليهم من مبالغ بالزيادة من مستحقاتهم في الحدود الجائز الحجز بها قانوناً .

وعلى الإدارة العامة للشئون الإدارية إبلاغ هذه التعليمات لمن يتلزم بتنفيذها .

رئيس مجلس الإدارة

تحريراً في ١٩٨٥/١/٢٧

( نبيل محمود حكم )